بالارش وهو الخصومة جزء من ثمنه اي المبيع فيستحق المشتري من عينه ان وجدت
وان عين عما في الذمة او خرج عن ملك البايع وعاد نسبته اي مثل نسبة ما نقصه العيب
من القيمة متعلق بنقص لو كان المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مايه وبه ثمانين
نسبة النقص اليها خمس فيكون الارش خمس الثمن فلو كان عشرين رجع منه باربعة
وانما رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن في بعض الصور
كما ذكروا لان المبيع مضمون على البايع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزئه كالجوهر
بالرؤية وبعضه ببعضها فان كان قبضه رد جزءه والا سقط عن المشتري لكن بعد
طلبه على المعتمد وافهم المتن ان هذا اي ارش وجب للمشتري على البايع اما عكسه كما
لو وجد البايع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشتري قبله او وجد عيبا في
بالثمن فان الارش ينسب للقيمة لا الثمن كما ياتي في شرح قوله من طلب الامساك والاصح
اعتبار اقل قيمه اي المبيع المتقوم جمع قيمة ومن ثم ضبطه بخطه بفتح اليا ومثله
الثمن المتقوم من يوم اي وقت المبيع الى وقت القبض لان قيمتهما ان كانت وقت
البيع اقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البايع
فلا يدخل في التقويم او كانت وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع
من ضمان البايع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وما صرح به
من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وان نازع فيه جمع تنبيه اعتبرت قيم
المبيع او الثمن فاما ان تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا او يتحدا سليما ويختلفا
معيبا وقيمته وقت العقد اقل او اكثر او يتحدا معيبا لا سليما وهي وقت العقد اقل او
اكثر ويختلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا اقل او اكثر او سليما اقل
ومعيبا اكثر وبالعكس فهي تسعة اقسام امثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قنا
بالف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مايه ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته
سليما فله عشر الثمن او قيمتاه سليما مايه وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض
تسعون او عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما واقل قيمته معيبا عشرون وهي
خمس قيمته سليما فله خمس الثمن او قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد
تسعون ووقت القبض مايه او عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا واقل
قيمته

قيمته سليما عشرة تسع اقل قيمته سليما فله تسع الثمن فان قلت صرح الامام بان
اعتبار الاقل في الاقسام كلها انما هو لاضرار البايع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس
اعتبار ما بين الثمانين والمايه وهو الخمس لانه الاضر بالبايع قلت ليس القياس ذلك
لان المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والذي نقصه العيب من القيمة هو
ما بين الثمانين والتسعين واما ما بين التسعين والمايه فانما هو التفاوت الرغبة
بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقرر قاله
او قيمته وقت العقد سليما مايه ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مايه وعشرون
ومعيبا تسعون او بالعكس او قيمته وقت العقد سليما مايه ومعيبا تسعون
ووقت القبض سليما مايه وعشرون ومعيبا ثمانون او بالعكس فالتفاوت بين اقل
قيمته معيبا عشرون وهي خمس اقل قيمتيه سليما فله خمس الثمن وخص البارزي بحثا
اعتبار الاقل فيما اذا اتحدتا سليما لا معيبا وهي وقت القبض اكثر بما اذا كان ذلك
لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص بعض المعيب والا اعتبر اكثر القيمتين لان
زوال العيب يسقط الرد ورد بان الزايل من العيب يسقط اثره مطلقا كما لو زال العيب
كله فكما يقوم العيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر اصلا
على ان يقيده بما اذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح وان سلم ما ذكره ولو تلف
الثمن حسا او شرعا نظير ما مر او تعلق به حق لازم كرهن دون المبيع واطلع
على عيب به رده اذ لا مانع واخذ مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما
لان ذلك بدله ومر اعتبار اقل قيمه من وقت العقد الى وقت القبض اما لو بقي فله
الرجوع في عينه سوا كان معينا في العقد ام عما في الذمة في المجلس او بعده وحيث
رجع ببعضه او كله لا ارش له على البايع ان وجده ناقص وصف كان حدث به شلل
كما انه ياخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان نقصه بجناية اجنبي اي يضمن
كما هو ظاهر استحق الارش ولو وهب البايع الثمن بعد قبضه للمشتري ثم فسخ رجع
عليه ببدله بخلاف ما لو ابراه منه نظير ما ياتي في الصداق ولو اداه اصل عن محجوره
رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له او اجنبي رجع للمودي لان القهر
استاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وانما قدر الملك لضرورة السقوط عن

Copyright © King Saud University